

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

أ - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٤ : قياسات وورق الكتابة وبعض أصناف المطبوعات بعد التنشيف .

قياسات الملفات والاضابير المصنوعة من الورق والكرتون
مجموعة قياسات أبزوج الأساسية والفرعية وتسمياتها
للورق غير المشدبة .

طريقة التعبير عن أبعاد ورق الكتابة وبعض
أصناف المطبوعات المشغولة .

قياسات ظروف وأكياس الورق .

بطاريات الرصاص الحمضية المستعملة في السيارات
ولبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .

و - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٩ :

المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من

المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩٨٥ ميلادي

العقيد الركن

سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خلنجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخلنجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة ، مع عدم الالخلل بما جاء بأي قرارات سابقة (بالسلطنة) لا تتعارض مع هذه المواصفات :

- أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٩ : الحليب المجفف .
ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٦٣ : المواد الملونة المستخدمة في المواد الغذائية .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار إليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربیع الثانی ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ ينیٰپیر ١٩٨٥ م

العقید الرکن
سالم بن عبد الله الغزالی
وزیر التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥).
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .

قرار وزاري رقم ٨٥/٤

وزیر التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/٧٨، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٨/٧٤ الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٧٤ الخاص باستخدام نظام
الجرام والكيلوجرام والطن بالسلطنة .
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر
١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .